

## بلغة الوصول إلى علم الأصول | معهد ملكة | المجلس التاسع

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعى راسخ. فبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى  
واصلي واسلم على النبي المصطفى صلاة تترى وعلى الله وصحبه لنفسه. ومن نهجه اختفى. حياكم الله ايها الاكار في مجلس جديد

من التعليق على بـلـغـةـ الـوصـولـ - 00:00:01

الاصول بنصر الله الكنانى الحنبلي رحمة الله تعالى عليه. والدرس الماضى كان فى نوع من الاختبار كما قلنا او الورشة للفكر فى  
قاعدة ما لا يتم الواجب الا به. وعرفنا كم هي قاعدة مهمة - 00:00:21

وخطيرة ومحورية. واحياناً الطالب لا يعرف قيمة الشيء الا بعد ان يبدأ يمثل عليه يعرف كم هذا الشيء متعمق في الفقه الاسلامي  
يعنى بشكل كبير وحقيقة من احد اسباب ضعف التصورات الاصولية ان كتب اصول الفقه للأسف تخلو من التطبيق الاصولى - 00:00:35

يعنى اليوم ربما نحن اصبحنا متقدمين اكثر في المناهج المعاصرة في قضية التطبيق واهميته قدماً اصولي خلص اكتب مثل بنصر  
لها الكنانى يكتب لك وانت دبر حالك امثلة قواعد تطبيقات هو يتصور انه انت مستعترف بالفقه - 00:00:55

وستبدأ تستدل هناك وهناك تتعلم بسمح ان شاء الله في الفقه وبسيدي يتعلم. لكن حقيقة انا من الناس اللي اعتقاد انه تدريس اصول  
الفقه في واقعنا المعاصر. يجب ان ينقل نقلة نوعية من خلال الاكتار من الامثلة - 00:01:13

حتى الطائر نفسه يتدرّب حتى وهو يدرس اصول الفقه ويحسن تصور المسائل تصوراً دقيقاً. ولذلك انا احب دائماً اي مسألة اصولية  
مهمة نضع عليها ورشة يكون عندنا امثلة ونحاول نفك - 00:01:26

ونصوب ونخطئ حتى تتمر القاعدة الاصولية. وتراها حية امامك وهذا يعني من الامور التي زرعها فينا الشيخ الجizzani الله يحفظه  
ويمتع الله الصحة والعافية صاحب كتاب معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة - 00:01:42

كان درسنا في المدينة المنورة في مرحلة الماجستير كان دائماً ينبع على قضية انه لا تستهلك الوقت كثيراً في حواشي حواشي  
الشكليات الاصولية ان التعريف ونقد التعريف ونقد في النهاية يعني ستصل نفس النتيجة. بعد كل النقودات لكن عليك انك تكون من  
الفروع - 00:01:56

عليك ان تمارس الفروع الاصولية. ولذلك اليوم كثير من المشايخ حتى المشايخ يقول لي في كتاب فيه تطبيقات اصولية. حقيقة شيء  
شحيح جداً جداً الكتب التي تهتم بالتطبيقات الاصولية وتهتم اغلبها فقط بالتنظير الاصولى - 00:02:16

وهذا يجعل طالب اصول الفقه لا يشعر بقيمة العلم الخلاف لما يبدأ يطبق يبدأ يشعر بقيمتها. لذلك اهتم دوماً في التطبيقات الاصولية  
ولا تكتفي فقط بفهم النظر الى القاعير هذا لا يعني انك أصبحت مؤصلاً - 00:02:34

اكيد التطبيق يعني زي عملة الاحكام احنا وضعنا ان شاء الله في هذا المستوى تطبيق اه عمدة الاحكام قسم العبادات على على  
الحنابلة. على قواعد او على فروع الحنابلة والهدف من هذا هو التنسيط الاصولي - 00:02:50

نطبق كل ما في عملة الاحكام في قسم العبادات على فروع المذهب نحاول نربط صورياً بين الدليل والمدلول. حتى تتنشط القواعد  
الاصولية. هكذا تتشكل الملوك ما تبقى تدرس درست خمسين كتاب في فصول الفقه - 00:03:02

انت لا تطبق هذا مثل شخص حافظ خمس الفيات في النحو ويعرب شو استخدنا صح ولا لا؟ هاي نفس الفكرة ننتبه ان شاء  
الله الفروع الفقهية مهمة. التطبيقات الاصولية مهمة - 00:03:18

بالنسبة في هناك تطبيق اصولي مر معنا في ورقة عمل البارحة في احد الاخوة وين اعطيوني بالله اشوف ورقة نبه على قضية وجدها جيد ان ينبه عليها وهي مسألة النوم مبكرا لمن يعلم انه لا يستيقظ لصلاة الفجر - [00:03:33](#)

الا اذا نام قرابة ست ساعات ليلا يدخل تحت قاعدة ما لا يتم الواجب الا به والاخ استشكل شيئا قال تعال ياشيخ تعال انت ايهه هي مسألة قال طب صلاة الفجر هي لم تجب بعد - [00:03:55](#)

هي لم تجب بعد فلما اقول ان النوم مبكرا واجب من باب ما لا يتم الواجب الا به. طب قال طب انا لما تكون الساعة اطعنعش ليلا هي دخل وقت الفجر؟ - [00:04:09](#)

هل هي واجبة صلاة الفجر الان علي لا ما ان لم يدخل وقت وجوها لا الله. الان صلاة الفجر تبع بكرة واجبة علي لا انه لم يدخل وقت وجوبيها. فكيف يكون النوم مبكرا - [00:04:24](#)

واجب من باب ما لا يتم الواجب الا به وهذا يذكر عادة في الامثلة يعني لما بعض الكتب المعاصرة او غيرها لما تذكر تذكر هذا المثال يعني النوم من اجل الصلاة من باب ما لا يتم الواجب الا به - [00:04:39](#)

من ظهر لي ان العبارة الصحيحة التي يجب ان تقال ان الواجب الاصلي ليس هو صلاة الفجر الواجب الاصلي هنا هو المحافظة على الصلوات قولنا ماذا قال في سورة البقرة - [00:04:52](#)

حافظوا على الصلوات الصلاة الوسطى. فالواجب ما هو؟ صعب اقول ان الواجب هو نفس صلاة الفجر انه هاي الصلاة لم يدخل وقتها فيجب ان يكون الواجب الاصلي الذي لا يتم الا بضبط الساعة او المنبه او النوم مبكرة - [00:05:04](#)

هو هناك واجب ربنا اوجب علينا ماذا مراعاة اوقات الصلوات. يعني هذا ما الله علاقه بصلاه الفجر هذى هو واجب عام انه يجب علينا الحفاظ على اوقات الصلوات والاهتمام بها - [00:05:22](#)

من وين اخذت الشيخ هذا الواجب؟ من قوله تعالى حافظوا على الصلوات يجب عليك ان تحافظ على الصلوات الان هذا واجب بالنسبة لصلاة الفجر المحافظة عليها لا يكون الا بماذا - [00:05:37](#)

لمن كان لا يستطيع الاستيقاظ الا بالنوم مبكر فيكون نعم واجب من باب ما لا يتم الواجب الا به. لكن هذا الواجب الاصلي لا يجعله هو نفس صلاة الفجر القادمة لانها لم تجب بعد هي بذاتها. لكن اعبر عن - [00:05:53](#)

المحافظة على وقت الفجر هذا تعبير ادق وجدته. المحافظة على وقت الفجر واخذت وحوب ذلك من امره تعالى بالمحافظة على اوقات الصلوات. هيك تكون المثال اكثر دقة. والله تعالى جل واعلم. طيب - [00:06:09](#)

ما بحكي عالمايك تقول ان الامر قد يتسع فيقال انه اه كقضية النوم اذا انسان يعلم نفسه انه لا يجب عليه ان يضع المنبه. نعم لانه المحافظة على اوقات الصلوات واجب - [00:06:26](#)

ولا يتم هذا الواجب بأمور عاديه انت بدبي والله انا لازم احط منبه. عادة يعني مش الشريعة هي الفارضة المنبه زي ما حكينا. هذا مأخوذه العادة. هذا الشخص لا والله لو حط مية منبه ما يستيقظ - [00:06:49](#)

الا اذا نام عالساعة عشرة او حوالها. بمجرد ما ينام عالطنعش بتروح وهنا انت بدك يعني كشرط عادي يختلف من شخص الى اخر وباعتبار الاعراب. تفضل والان الالية جاءت عامة - [00:07:01](#)

انت الان احتمالات كثيرة يدخل تحتها لكن من عمومها مراعاة اوقاتها حافظوا على الصلوات بحيث تزاع اوقات دخولها فلا تكون في سهوة. وراعوها بعد دخولها بحيث حافظوا عليها. فانا لا يصلح ان احصر المحافظة فقط اذا دخل الوقت - [00:07:18](#)

من المحافظة يعني هل انت مقتنع ان الانسان له ان يبقى منشغلوا وتائها حائزها عن الصلوات. وبعد ذلك يدخل الوقت عليه وهو نائم عن الفجر نقول مش مشكلة اليis هؤلاء يدخلون في الذين الذين هم عن صلاتهم - [00:07:37](#)

انا عندي عدة ايات توجب على المحافظة على اوقاتها الصلوات. الذين هم عن صلاتهم ساهون قالوا لا يراغعون اوقاتنا وحافظوا على الصلوات ومن المحافظ المحافظة على اوقاتها. فهذا واجب عام - [00:07:54](#)

ولا يتم الا بماذا؟ بالنسبة لمن عنده بمراعاة النوم المبكر او ما شابه ذلك بالنسبة للفجر. وبالنسبة الى غيرها بأمور اخرى على حسب

طبيعة الاشكال الذي يواجهه في المحافظة على وقت هذه الصلاة. والله اعلم. يعني افتح باب التوسيع كثير حتى ادخل في مادة اليوم.  
الان وصلنا الى قول المصنف - 00:08:08

واذا اشتبهت اقرأ باسم الله والصلاه والسلام على رسول الله. قال رحمة الله اذا اشتبهت اخته باجنبية او ميته بمذكرة  
حرمتا اصالة واشتباها. وقيل تباح الاجنبية والمذكرة ويجب الكف عنهم وهو تناقض. تمام. هذه المسألة هي حقيقة من فروع قاعدة -

00:08:27

ما لا يتم الواجب الا به. هي تذكر ضمن الفروع والنماذج على قاعدة او التطبيقات على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ما  
سورة المسألة قال رجل طبعا احيانا والشأن لا يعترض المثال الفرد هو الاحتمال. يعني لا تعترض عالمثال انه صعب يصير هو بس لانه  
يمكن يحدث - 00:08:50

له نماذج اخرى بصور اخرى لكن هو الان فرضها كصورة قال لو اشتبهت اختك امرأة اجنبية الشخص الان يتزوج او يعاشر في  
هناك امرأة تمام امرأتان هناك امرأتان امامه - 00:09:16

هو ضيع من منها اخته من الرضاوعة ومحرمية ومن منهم المرأة الاجنبية؟ انت الان شخص امامك ت يريد ان تعقد تريد ان تعقد على  
واحدة منها واستبهت عليك واحدة منها اختك واحدة اخرى هي ماذا - 00:09:40

امرأة اجنبية مش تبهك مش عارف يا هاي اختي ولا هاي الاجنبية. ولا هاي اختي او هاي الاجنبية؟ والله يا شيخ ضيغت بل يجب ان  
يترك الجميع وتروح تخطب لنا ان شاء الله من - 00:10:05

اخري قالوا مثال اخر انا الان امامي ذبيحتان مية بالمية في واحدة منهم ميته ماتت حتفان فيها ومية بالمية في واحدة منهم ايش ؟  
مذكرة بطريقة شرعية لكن سبحان الله مين فيهم الميته؟ مين فيهم المذكي؟ - 00:10:19

اشتبهت علي الجزء الميت انفصل راسه يعني فرضا يعني. وبالتالي اشتبه عليه من هم الميت من هي المذكي؟ ماذا يفعل يترك كل  
الذبيحتين الله بعينك تترك الي هنا مثال اخر في باب الطهارة - 00:10:41

اشتبه الطهور بالنفس. صحيح مش هذا يبتكره في زات المستقعن اذا عندي عندي اناناء عندي اناناء اناناء اناناء اناناء اناناء  
ظهور والآخر مية بالمية نجس انا والله يا شيخ ضيغت مين الطهور؟ مين النجس؟ - 00:11:00

نعتبر الثاني ناجز بالملاقة. فمش مبين فيه علامه انا متأكد في واحد ظهور في واحد نجس لكن لا ادري ايهم ماذا قال الحنابلة اتركتوا  
ما كليهما يذهب الى مكان اخر - 00:11:17

ويتيمم ان لم يوجد ماء اخر بما تجديد المسألة هذه المسألة اخوانى نظائرها كثيرة هذه مسألة نظائرها كثيرة. طب كيف هذه المسألة  
تدخل تحت قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. يلا مين يقول لي؟ - 00:11:32

تقضل لا خلي الأخ هادا انا اعطيت اجر ثانية. مش مشكلة اعطيتني الان ما هو الواجب الاصلي هيك مش احنا دايما نقول؟ ما هو  
الواجب الاصلي؟ وما هو الشيء الذي لا يتم هذا الواجب الاصلي الا به؟ ما هو الواجب الاصلي - 00:11:51

يعني بالنسبة للاخت مع الاجنبية ما هو الواجب الاصلي؟ ان تترك العقد على اختك هذا هو الواجب الاصلي ان تترك العقد على اختك  
بالنسبة للميته والمذكي ما هو الواجب الاصلي؟ - 00:12:12

ترك اكل الميته بالنسبة للماء النجس والظهور ما هو الواجب الاصلي ترك استعمال الماء النجس لما كان الواجب الاصلي في هذه الصور  
لا يتم الا بتترك كل الفتاين انه خلص امي انا ضيغت بينهم - 00:12:29

الواجب الاصلي وهو ترك العقد على شقيقتي لا يتم الا بتترك كل الفتاين او كل الذبيحتين او كل المائين وجب ترك كلية من باب ما لا  
يتم الواجب الا به فهو - 00:12:48

واجب تمام هنا هيك من باب شرط عقلي ولا عادي ولا شرعي؟ اخذه العقل زي ما الدرس الماضي كيف الامتحان؟ ولا العقل ولا  
العادي ولا الشرع يعني لما نقول ترك العقد على شقيقتك في هذه الصورة - 00:13:02

لا يمكن عقلا الا بتترك كليهما او لا يمكن عادة الا بتترك كليهما هل يمكن عقلا ان تترك العقد على اختك في هذه الحالة بدون ترك اليهما

نعم عقاً هل يمكن ان يحصل - 00:13:30

يمكن. لكن عادة لا يمكن ان يحصل الا بترك اليهما فلذلك هنا مأخذ الشرط ايش كالعادة انه انت كالعادة يمكن يحصل خطأ يمكن  
يحصل خلل لكن في العقل ان تترك العقد على اختك بايش - 00:13:53

بحيث انه تعقد على واحداً هما وتطلع مش اختك هي في النهاية اليس كذلك تعقد على واحد منهم وتقول ليست هي الشقيقة. فيمكن  
لكن في العادة لكتلة وقوع الخطأ والخلل نقول ماذا؟ اتركها. تفضل - 00:14:10

يعني كيف يمكن ان يحصل عادة بهاي المسألة هي مسألة اشتباه الان شقيقة مشتبهه بغيرها المطلوب اساسا او الواجب اصالة ترك  
العقد على الشقيقة كيف يمكن ان يحصل مع وجود الاشتباه - 00:14:46

يمكن عادة لا انا شايف الناس المختلفة تماماً هذيك مسألة معرفة الواقع بالنسبة لنا الفتوى. الفتوى في الاسلام شرط معرفة  
الواقع وان كان يمكن عقداً او عادة احنا ما قلنا اتقان الفاتورة. قلنا مجرد الفاتورة - 00:15:08

مجرد الفتوى كمجرد فتوى يمكن ان تقتي بدون ان تعرف عقاً او عادة تلبس الشريعة بتقول لك لا لا تخدمش هنا الشقيقة اشتباه  
بغيرها. فالمطلوب انك تترك الشقيقة. هذا الواجب اصالة - 00:15:27

اتركني الشقيقة هذا لا يمكن عادة الا بترك ماذا؟ الا بتركي كليهما فلازم اترك كليهما لانه الشريعة لو هي الشريعة لو بتقول لك لو انت  
استطعت انه ما تعقد على شقيقتك - 00:15:40

وخلص بطريقه معينة تعرف الاخرى منها. الشريحة ما عندهاش مشكلة بس هي المسألة في العادة انت متورط انت لا يمكن الا بماذا  
ان عاد الا اذا تركت العقد على كليهما. فنقول يجب عليك ان تترك العقد على كليهما. يجب عليك - 00:15:57

ان تترك العقد على كليهما. نعم لا هم قالوا هذه المسألة في الواقع المحصور. قالوا لو اشتباهت اخته بنساء القرية جميعهم يتزوج  
خلص يتوك على الله قالوا حتى لا يقع الانسان في ايش - 00:16:15

في مشقة ومثل ذلك قالوا لو كانت هناك ارض وانت تعرف ان هناك بقعة نجسة منها وهي ارض فلاة انا عارف انه في منطقة بس مش  
عارف وينها والارض ما شا الله واسعة - 00:16:37

لازم اروح يا شيخ اترك كل الارض لا قالوا اذا كانت ارض فلا. وانت اشتباهت عليك المنطقة النجسة من الطاهرة يصلی حيث لكن اذا  
كان المكان محصور لا يترك كلا البقعتين ويذهب الى بقعة اخرى فالعبرة العدد المحصور سواء من البقع - 00:16:49

او الثياب او الاماكن وما شابه ذلك تمام؟ طيب قال اذا اشتباهت اخته باجنبية. نعم لا بس خلينا خلينا بعدين حتى ما يتشعب بنا  
الكلام. قال اذا اشتباهت اخته باجنبي لا خليني خليني اكلم من هنا. لانه ده قراء من الطوفي - 00:17:07

اذا اجتمعت اخته او زوجته باجنبية اشتباهت اخته او زوجته اجنبية او ميته. يعني الاخت فيما اذا اشتباهت الاجنبية لها صخرة من  
كلام الطوفي ثلاثية وخمسة واربعين. يقود الطوفي يعني الاخت اذا اشتباهت باجنبية لا يجوز ان يعقد عليهم وكذلك الزوجة اذا -  
00:17:23

اجنبية لا يجوز ان يطأها. والمذكرة اذا اشتباهت بالميته لا يجوز ان يأكلهما احداً هما بالاصالة احداً هما بغض النظر شوية. في واحد  
انت من البداية يحرم عليك انك ايش تعقد عليها او تأكلها - 00:17:41

وهي الاخت بالنسبة لصورة مسألة الزواج والميته بالنسبة لمسألة الذبائح. هي تحرم اصالة والآخرى لماذا حرمناها بعارض الاشتباه انه  
انا في يعني في واحدة هي محمرة اصالة وفي واحدة محمرة تبعاً لعارض الاشتباه بس انا مش عارف اي وحدة فيهم بس انا -  
00:18:02

ذهنياً في واحدة من هدول الثنائيين محمرة اصالة لانها ميته وفي واحدة منها محمرة بسبب عارض الاشتباه. بس انا مش عارف اي  
وحدة فيهم لان المحترم بالاصالة يجب اجتنابه. ولا يتم اجتنابه الا باجتناب ما ايش - 00:18:25

ما اشتباه به الا باجتناب ما اشتباه به. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فاجتناب ما اشتباه بالمحترم اصاب واجب فروع من فروع  
هذه القاعدة لذلك قالوا اذا اشتباهت اخت باجنبية - 00:18:45

او اشتبهت ميته بمزكاه حرمتا اصالة واشتبها. فما شو معنى كلام ابن نصر الله؟ اصالة واشتبها؟ يعني في وحدة محرمة اصالة.

وفي وحدة محرمة بسبب الاشتباها لا في رأي اخر في تحرير المشهد - 00:19:05

في رأي يقول ايش تباح الاجنبية والمذكى ولكن يجب الكف عنهم جميعا. يعني من اشتبهت اخته باجنبية ذهنيا نقول هي ذهنيا شو بنقول الاجنبية اللي منهم مباحة لي لكن مطلوب مني - 00:19:23

ان اكف عن الشنتين او الميت المزكاة. اذا كانت ميته مزكاة حقول ذهنيا المذكاة منهم مباحة لي بس يجب الكف عن الشنتين من باب الاشتباها شو رأيكم بهذا الشخص الذي يقول بهذه الطريقة؟ - 00:19:47

فهمتوا الفرق بين الرأي الاول والثاني الرأي الاول وهو الصحيح انه شو بحكي الشنتين صاروا محرمات ما بحكي في وحدة مباحة وحدة محرمة. بس الكل بي اكف عنه الرأي الاول شو بقول - 00:20:06

الشنتين هذولا البنتين صاروا محرمات علي واحدة محرمة اصالة والثانية محرمة اشتباها الذبيحتان الامامي محرمات علي محرمات. وحدة محرمة اصالة لانها ميته. والثانية محرمة تبعا لايها؟ للاشتباها الرأي الثاني بقول لا - 00:20:23

ما بفكري بهاي الطريقة. رأيي الثاني بقول منيجي عم نحكي عمنك ذبيحتين بنحكي المزكاة منها مباحة لي ولكن لاني مش عارفها يجب الكف عن الشنتين يجب الوقف عن الثقة شو يعني؟ - 00:20:44

كانت انتصار حرام كيف يعني في وحدة مباحة بس الشنتين حرام صار في تناقض. لذلك شو قال لك؟ وهذا انت بتتحكي الشنتين الان لازم اتركمهم. الترك يعني ايش ؟ الكف يعني في اشي حرام منهي عنه - 00:21:03

الشنتين الان منهي عنهم يجب ان اكف عنهم. اذا الشنتين حرام طب شو معنى انه لأ في وحدة مباحة بس الشنتين حرام هيكل الكلام ده خراب بعضه صار في تناقض في الكلام. فهو يا في وحدة مباحة ووحدة حرام - 00:21:21

يا اما الشنتين حرام شو رأيك انت؟ لا بقول لك في وحدة مباحة ووحدة حرام بس الشنتين حرام قالوا لا قالوا له انت كنت تناقضت شو هيدي المشكلة وكيف علق عليها الطوفى. يقول الطوفى - 00:21:38

وقيل لذلك هو بصيغة التضعيف قيل يعني بس رأي ضعيف تباح المزكاة وفي مسألة الاخت مع الاجنبية تباح الاجنبية لك لكن يجب الكف عن اثنين قال الطوفى وهو تناقض اذا لا معنى تحريمها لا معنى لتحريمها - 00:21:53

وجوب الكف. يعني احنا لما قلنا قبل شوي انه عالرأي الاول انه الشنتين حرام. شو معنى انه الشنتين حرام؟ يعني الشنتين لازم اكف عنهم. فكيف تكون وحدة مباحة ووحدة حرام؟ - 00:22:14

بس لازم اكف عن الشنتين. يعني الشنتين حرام مصاري الكلام متناقض فقول هذا القائل يباخاني ويجب الكف عنهم يعني في مسألة المذكاة تباح المذكى. وفي مسألة الاجنبية تباح الاجنبية. ويجب الكف - 00:22:25

لان شخص يقول هذا الشيء مباح بس في نفس الوقت حرام وهذا تناقض كانك تقول هذا الشيء مباح لكن في نفس الوقت وهذا مش تناقض كيف يكون الشيء مباح وحرام - 00:22:42

في نفس الوقت قالوا هذا انت فاهمين يا اخوانى وين وين في تناقض؟ انه هو يقول احدى الذبيحتين مباحة بس كلما الذبيحتين حرام اكلهم اذا صاروا كلياتهم ايش اذا ما فش اباحة فكيف تقول احدى الذبيحتين مباحة؟ بعددين بتقول لي كلما الذبيحتين حرام اكلهم هذا تناقض - 00:22:58

لا ما سبب هذا الخطأ الذي وقع فيه بعض الاصوليين؟ قال الشيخ ابو محمد يقصد ابن قدامة وابو حامد الغزالى قبله. ماذا قالوا؟ تعرف منشأ الاخطاء الاصولية كيف تكون؟ قال - 00:23:21

وانما توهم هذا الشخص الذي يقول هذا الكلام وانما توهم هذا من ظن ان الحل او انما توهم هذا لهذا القول عفوا وانما توهم هذا القول من ظن ان الحل - 00:23:34

والحرمة وصف لذات الاشياء وصف ذاتي السواد والبياض هو ووصف للشيء الاسود والبياض وصف لذات وليس الامر كذلك الحل والحرمة متعلقان بالافعال بالفعل وهمما الاذن في الفعل او الوجوب للكف. وحييند حصل التناقض. شو معنى هذا الكلام - 00:23:49

اخواني لما نقول هذا الشيء مباح اعتبروا هذه الان ميّة لما نقول مباح او حرام هل المباح وعين المهن ووصف ذاتي؟ يعني هل هو وصف لعين الميّة؟ او المباح؟ وصف لفعل سيفعل بالميّة - [00:24:13](#)

الاحكام التكليفيّة الخمسة الواجب والمندوب والحرام والمكرور. هل هو وصف للفعل ولا للاعيان المباح هو فعلي. الحرام هو فعلي. المكرور هو فعلي. الواجب هو فعلي. فكون الشيء حلال. حرام. مباح مندوب - [00:24:39](#)

هذا وصف للفعل انا افعلها بالاعيان وليس وصف بنفس الاعياد يعني لم اقول هذا الكتاب مباح مش انه هو هو نفسه مباح المباح ما هو فعل افعله بالكتاب وهو ايش؟ القراءة - [00:24:58](#)

القراءة هي المباحة فالاحكام التكليفيّة الخمس هي ليست وصف للاعيان للاشياء هي وصف للفعل التي تفعل بالاشياء صحيح لها اقول الماء مباح. شو يعني الماء مباح يعني شريه مباح صحيح لذلك فش عندنا ما اخذنا دلالة الاقتضاء سابقا في قوله تعالى في المستوي الاول لما تذكره في الندب الصغير حرمت عليكم الميّة - [00:25:18](#)

هاري الاية مش عظاها. ليه انه هل الميّة هي بعينها حرام لا شو الحرام؟ فعل افعله بالميّة وهو ايش؟ الاكل. ولذلك هنا دلالة الاقتضاء اذا بتذكره يقول لك ابو حامد بعض الاصوليين اخطأوا في التصور - [00:25:49](#)

فظنوا ان الحال والحرام وصفن لنفس الشيء للعين نفسها وليس للفعل اني اخطأوا فتصوروا هذا الوهم كيف اثر هذا التصور الخطأ على فهمهم من مسألة لما كان عندي ذبيحتين واحدة فيهما ميّة وواحدة مزكاة - [00:26:06](#)

هو في ذهن هذا الاصولي ان الاباحة والحرمة وصف للعين فقال لك في واحدة في عينها مباحة وواحدة في عينها محمرة لكن يجب على ان اكف عن كليهما احتياطا نقولو سيدى اخطأوا انت. لماذا؟ - [00:26:28](#)

لانه فش اشي اسمه هناك عين مباحة وعين محمرة المباح او المحرم ما هو الاستعمال في هذه المسألة مسألة الاشتباه هل هناك احدى العينين يباح ان اباشرها واتعامل معها؟ لا - [00:26:50](#)

الاباحة وصف لفعله هل هناك احدى الذبيحتين واحدة يباح لي ان اتعامل معها لا لأنه في اشتباه فما عاد هناك اي قيمة للاباحة واصبحت كليهما محمرة. شو يعني محمرة نفس الاشي - [00:27:11](#)

محرم التعامل معهما مش عينها هي محمرة الخطأ اذا الناتج عن تصور ماذا ان قول الشيء حرام او مباح بعينه هذا كلام خاطئ شيء محروم او مباح المراد العمل الذي سيفعل معه هو المحرم او المباح. وبالتالي هاتان الذبيحتان المشتبهتان - [00:27:27](#)

اذا قلت لي انه في وحدة مباحة شو يعني مباحة؟ يعني مباح اني اتعامل معها بعددين تيجي تقول لي بس الثنين يجب انك تتركهم شو معنى هذا الكلام؟ انه الشنتان لا يجوز اتعامل معهم. فلما تقول لي وحدة مباحة يعني يجب اتعامل معها. والثنتين لا يجوز اتعامل معهم - [00:27:52](#)

صار في ايش في تناقض انه كلمة الاباحة يعني يباح اتعامل معها. وكلمة وجوب الكف يعني ما بصير اتعامل معها انت بتقول لي بصير تعامل في وحدة. بصير تتعامل معها ما بصير تتعامل معها - [00:28:16](#)

وهذا تناقض في حد ذاته. ناشئ من ايش من هذا الخطأ في التصور لذلك قال وانما توهم هذا القول من ظن ان الحل والحرمة يعني الاباحة والتحريم وصف ذاتي قائم في ذات الشيء - [00:28:31](#)

كما ان مثلا الان لما يكون انت بشرتك بيضاء صحيح؟ البياض هذا شيء يقوم في ذاتك وشخص اسمر السمار شيء يقوم في ايش؟ في ذاته. فالسود والبياض هذا ايش؟ هاي او صاف لعين الشيء - [00:28:48](#)

اما الحلقة الحرمة هو ليس وصف لعين الشيء. يعني فش اشي والله هاظا شوفوا هذا حرام مبين الحرام مش هو. الحرام اني اتعامل معه اما هو بنفسه ما فش اشي ماركة فيه موجودة انه حلال حرام. الحل والحرمة هي او صاف للفعل وليس للاعيان. هذي قاعدة - [00:29:05](#)

اخواني تصورها. طيب قال ولعل هذا القائل الان البعض قال معقول في واحد بفكره بهاي الطريقة فحاول الطوفي ان يجمع ولعل هذا القائل يعني بقوله ان احدى العينين مباحة لكن يجب الكف عن الجميع - [00:29:26](#)

لعله ماذا قصد؟ يعني راح ارجع لصفحة ثلاثية وخمسة واربعين في يعني ان تحريرهما عربي وتحريم الاخر اصلي الخلاف اذا اللغظي شوفوا الطوفة هاي جمالية الانسان لما يعذروا العلما. بقول يعني انا استبعد واحد يحكي يقع في هذا التناقض - 00:29:47 ولعل الذي قال ان احداها مباحة ويجب الكف عن الجميع ماذا قصد؟ ومش قادر يعني هذا التناقض هو يقصد احداها مباحة ان يعني احداها مباحة من حيث الاصل لكنها الان حرمت - 00:30:08

عربيا بسبب الاشتباه خلص تكون زي قولنا لو كان الذي قال احداها مباحة ولكن يجب الكف عن الجميع يقصد انه في احداها مباحة من حيث الاصل. لكن حاليا بسبب الاشتباه يحرم الاقتراب من الجميع - 00:30:27 بنقول اه والله كلامك منطقى وانت وافقتنا فنحن لما قلنا كلاهما محمرة احنا متفقين انه في وحدة محمرة اصالة وواحدة محمرة ايش؟ اشتباها واللي قال احداها مباحة لكن يجب الكف عن الجميع وماذا يقصد؟ - 00:30:46

انه في وحدة اصلها مباحة. لكن الان حرمت عرضا. فصار الكلام هو نفس الكلام. وهيكابنكون جمعنا بين كلام اهل العلم ما اوقعناش حدا في التناوب طيب فهمتوا اخوان هاي المسألة هاي المسألة اشباه كثيرة. قضية الاشتباه - 00:31:04 الاشتباه يوجب الترك للجميع في مثل هذا النوع من اذا اشتبه الحال والحرام ولم نستطع ان نعرف الحال والحرام منهما وكان محصورا طبعا وكان محصورا فعند اذ يجب ترك الجميع. من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو ايش - 00:31:21

واجب. طيب. نسأل بعديها قال رحمة الله والزيادة على الواجب ان لم تتميز واجبة عند القاضي. ندب عند ابي الخطاب وهو الصواب لجواز تركه المسألة الاخيرة في احكام في مسائل الوجوب - 00:31:45 مسألة الزيادة على الواجب ان لم تتميز عنه اه في كثير من العبادات يكون هناك واجبات ومندوبات في نفس العبادة ممتاز هناك واجبات ومندوبات في نفس العبادة بتلقي هناك قدر واجب - 00:32:01

واذا حبيت تزيد بنقول لك ايش صح مثلا غسل الوجه كم مقدار الواجب مرة واحدة اذا غسلت مرتين وثلاث هذا ايش؟ ندب غسل الايدين الى المرفقين. كم مرة؟ الواجب كم؟ - 00:32:24

واحدة كركن حبيت تزيد مرتين وثلاثة ايش متفقين الان العلماء بالاستقراء وجدوا الندب زائد على الواجب في العبادات على نوعين نتب يمكن تمييزه عن الواجب في الصورة زي المسألة حكيناها الان. الفسلة الثانية والثالثة - 00:32:42 هي منفصلة تماما عن ايش عن الفسلة الاولى منفصلة تماما في الصورة والشكل والهيئة ووجدوا ان بعض اشكال الندب بطبيعتها تختلط بالواجب بصورة لا يمكن التمييز الحدي بينهما بالمسطرة يصير ايش - 00:33:05

قالوا مثل الطمانينة في الركوع والسجود انا الان ركعت الطمانينة ركن من اركان الصلاة انا الان ركعت شو المسطرة الفاصلة بين الطمانينة الركنية والطمانينة الزائدة عن الركنية المندوبة تقدر بعد ثانية ونص - 00:33:24 نشعر ان هون شوي الامور ايش مختلطة ببعضها البعض صحيح مش متميزة اي ضابط بتحطه سيبقى ضابط تقريبي. يعني لو واحد قال لي لا الطمانينة الواجبة اذا حكيت سبحان رب العظيم مرة - 00:33:50

وما بعد ذلك بتصرير ايش دخلت انت في الطمانينة المندوبة نقول والله هذا الضابط انت اللي حطيته يعني مش الشريعة اللي حطت الفاصل هذا هنا الندب الزائد على الواجب ليس متمايزا عنه - 00:34:08

مختلط فيه مختلط كيف يكون مثلا ماء نجس في ماء اه طهور؟ فش فواصل هيكابتلالياتهم في نوع من امتزاج والاختلاط اللي بخليك يصعب ان تحدد. هسا مع الوقت اه رح يظهر معك بس احنا بدننا - 00:34:26

نقطة البداية اللي فيها هنا بتحكي قبلها واجب واللي بعدها مندوب. نقطة البداية هاي. متميزة عندك الطمانينة اطمأنت نقطة البداية اللي فصلت بين الواجب والمندوب كنقطة مش واضحة بخلاف الفسلة الثانية والثالثة واضحة ليه؟ خلص انا غسلت ايديي الفسلة الاولى خلصنا - 00:34:43

الفسلة الثانية والثالثة متميزة تماما حد واضح منها من ناحية حسية بشكل بين طيب الان اذا كانت الزيادة على الواجب الزيادة الندية على الواجب متمايزه تماما ما في اشكال انه الندب بند والواجب واجب منفصلين - 00:35:10

وقع الخلاف وبين بين الاصوليين الزيادة الندية اللي مش متمايز حد يا عن الواجب هل نقول انها في حكم الواجب ماذا قال هنا والزيادة على الواجب. الزيادة على قدر الواجب ان لم تتميز عن الواجب - 00:35:28

عندها نحن الحنابلة خلاف قوي القاضي ابو يعلى وهو شيخ المتوسطين يقول هذه الزيادة على الواجب اذا لم تتميز حكمها انها واجب نقول انها واجبة القاضي عفوا ابو الخطاب الكلوذاني ماذا قال ؟ قال لا - 00:35:51

زيادة عن الواجب حتى ولو لم تتميز ببقى اسمها ايش ؟ مندوب ثم ماذا قال هنا اه بنصر الله وهو الصواب. ابن نصر الله تبعا للطوفي. ثم مع ابو الخطاب. وحقيقة برضه احنا مع ابو الخطاب في هذا - 00:36:12

انه حقيقة حتى ولو لم يكن هناك تممايز لكن في الذهن في ان هناك واجب ان هناك مندوب حتى ولو كانت لحظة الانتقال من الواجب الى المندوب ليست لحظة حدية واضحة - 00:36:28

كان الطوفي سيناقش هذا الكلام. شيخ خلينا انا احب قراءة مناقشات الطوف لينتقوى ذهن طالب العلم في قراءة التراث. يقول الزيادة على الواجب صفحة ثلاثة وثمانين واربعين. الزيادة على الواجب - 00:36:46

اما ان تكون متممايز عنده فان تممايز الكسلات التطوع الراتبة بالنسبة الى صلاة المكتوبة هذى واضح انها ايش ؟ متممايز تماما. يرحمك الله فهي هذه الزيادة المتممايز هي ندب بالاتفاق. ما حداش بنازع في هاي المشكلة - 00:36:57

قال اذ لا نص في وجوبها ولا اجماع وانما النص على ندبيتها ثم قال ولا جامع بين هذه الندب الزائد وبين الواجب حتى تقادس عليه ولا اشتدت ملابستها للواجب حتى تلحق به يعني هذه صلاة راتبة. اللي بعد صلاة الضهر - 00:37:16

المكتوبة هيصل او هي صلاة صحيحة. مما يعني في نفس الوقت انت بتفعلهم. بتصلب الضهر وبعدين بتصلب الراتبة. بس كل واحدة عبادة منفصلة متممايز عن الاخر اليه كذلك ؟ فلذلك يقول اذ لا نص في وجوب صلاة راتبة ما فيش نص في وجوبها. ولا اجماع في وجوبها ولا جامعة - 00:37:39

الآن بينها وبين الواجب بين صلاة الضهر. حتى تقادس عليه نقول والله خلص ونقول انها فرض قياسا على صلاة الضهر لا وهادا اشي وهادا شيء ولا اشتدت ملابستها للواجب. يعني هي مش ملتصقة بصلاوة الضهر - 00:37:59

مش ملابسة يعني مش ملتصقة بصلاوة الضهر. حتى تلحق به ولا مدرك لثبت الاحكام شرعا الا هذه الادلة. الاحكام كيف تتثبت ؟ يا بالاجماع القياس قد يكون قياسا صريحا - 00:38:16

او قياس شبهه لذلك هو نفي لك واش يقول لك صلاة التطوع بعد صلاة الفريضة ما في اشي يوجبها لا نص ولا اجماع ولا قياس علة ولا حتى قياس شبيهي بسبب شدة الملابسة. هو لما قال ولا اشتدت ملابستها حتى تلحقها. يعني ولا حتى قياس شبهه - 00:38:37

يقتضي ان تلحق صلاة التطوع بصلاوة الفرض والاحكام الشرعية اساسا انما تثبت من نص او اجماع او قياس هذه ما فيش فيها اي شيء يجمعها. يعني هاي صلاة راتبة لا نصيده على وجوبها. ولا اجماع ولا قياس حقيقي ولا شبيهي - 00:38:59

من الاصل تبقى صحيح انا بصلتها بعد الظهور الواجبة. بس هي الدليل دل على انها ايش ندب انتهينا مش موضوعنا هاد قال وان لم تتممايز هو قال النص والاجماع والقياس والاستدلال لكن الاستدلال هنا هو حقيقة قياس شبهه - 00:39:21

وان لم تتممايز هاي هي نقطة النقاش. اذا كانت الزيادة على الواجب لم تتممايز كي لا تنفصل حقيقتها من حقيقته حسا يعني حسا زي ما حكينا بالطمأنينة ما فيش تممايز بين الندب - 00:39:40

والفرض انت خلص مرة واحدة باشي برضو معنا فلوس انعمل فش فاصل زمني يفصل بين الفرض والنفل قال لا تنفصل حقيقة وحقيقة الندب عن حقيقة الوجوب حسا مثلا كالزيادة في الطمانينة - 00:39:57

والركوع والسجود ومدة القيام والقعود على اقل الوجوه. يعني هي مسألة الطمانينة طمانينة في القيام او الركوع او السجود. انت لما تزيد على القدر الواجب وتتصبح في الندب هل هناك فاصل زمني اعلننا الان انتقالك من مرحلة الوجوب الى مرحلة الندب في الطمانينة - 00:40:16

ولا هي داخلة بعضها صحيحة ولا لا ؟ طيب وهو ما يطلق عليه اسم هذه الافعال وهو ما يطلق عليه اسم هذه الافعال ؟ يعني هذا بنقول

كله رکوع صح ما نحکیش هذا رکوع يلا های رکوع واجب - [00:40:35](#)  
هتلایقیه رکوع سنه کله من سمیه رکوع هذا وهو ما یطلق عليه اسمه هذه الافعال. احنا کله بنسمیه رکوع طرده والزيادة على الفرض  
کله اسمه سجود کله اسمه قیام. فنطلاق القیام والرکوع والسجود على كل العمل - [00:40:53](#)

لما فيه من الفرد والزيادة على قدر الفرض. طیب فھی ای هذه الزيادة التي على قدر الزيادة على الفرض ولم تتمايز عنھ واجبة حکمها  
عند القاضی. القاضی شو حکی؟ ابو یعلی - [00:41:09](#)

های الزيادة خلص بنحکی انھا واجبة ابو الخطاب الكرواذانی قال لا انا بحکی انھا مندوبة قال الطوفی وهو الصواب سیستدل لی  
رأی ابن الخطاب الكروالانی. لماذا قال ابو الخطاب الكلوزانی؟ انھا تبقى مندوبة ولو كانت غير متمیزة. قال - [00:41:26](#)  
والا لما جاز تركه. ماذا يقول تلك الودانة لو لم تكن هذه الزيادة ندبًا لما جاز تركها. يعني لو مشينا معک يا ابا یعلی وقلنا انه های الزيادة  
خلاص صارت واجبة. شو معنی هذا الكلام - [00:41:47](#)

لما جاز تركها ونحن متفقون جميعا انه ایه یجوز ترك الزيادة على قدر الاجزاء فإذا یقول لو لم تكن هذه الزيادة ندبًا عندما جاز تركها  
تمام طبعا هون لما جاز تركها اي ترك الندب او الفعل الذي تحققت به الزيادة. لكن قد جاز ترك جاز ترك هذه الزيادة - [00:42:02](#)  
يعني جائزة ترك الفعل او المقدار الذي حصلت به الزيادة شرعا یجوز تركه فلا يكون واجبا. يعني انت عفوا رکعت دقیقة انا رکعت  
دقیقتین. انت رکعت ثلاث دقائق بصیر اللي رکع دقیقتین او او ثلاث دقائق - [00:42:31](#)

یترک الزيادة هذی ویرکع دقیقة عم بصیر اذا کیف تقول الزيادة على قدر الواجب غير المتمیزة؟ کلها واجبة هذا الكلام في اشكال.  
طیب یقول بيان الملازمة الان الطوفی یشرح کلام الكلودانی. ان عدم جواز الترك لما نقول - [00:42:48](#)  
هذا الشیء لا یجوز تركه عدم جواز الترك. هذی من خصائص ایش الواجب الواجب الشیء الذي لا یجوز تركه هو ایش؟ هو الواجب.  
عدم جواز الترك من لوازم الواجب وخصائص الواجب - [00:43:09](#)

ولو كانت هذه الزيادة واجبة اذا ثبتت لها خاصية الواجب وهو عدم جواز تركها لكنها ما ثبتت هذه الخاصية لها. انه یجوز تركها كما  
اتفقنا بدلیل جواز الاقتصار على القدر المجزئ على الدقیقة في الرکوع بصیر - [00:43:23](#)  
على جواز الاقتصار على القدر المجزئ دونها. وتركها بعد التلبس بها. يعني حتى اني بصیر اتركها بعد التلبس بها وخلص وتركها بعد  
التلبس بها قال مثل شوف هذا المثال. ان زاد في الرکوع على الانحناء - [00:43:45](#)  
حيث يمكنه مس ركبتيه بيديه. وهو القدر المجزئ ثم عاد اليه یبيقول لك ما هو القدر المجزئ في الرکوع كصورة کھیئة افعل کذا  
اصول الایادي من الرکاب حتى ولو اکمل - [00:44:01](#)

معنا ان رکن الرکوع یحصل بمجرد امكانیة وصول الایادي الى ایش من الرکب هذا هو القدر المجزئ انا الان عملت کدا انا عملت القدر  
المجزئ صح؟ ولو زدت کذا هذا زائد - [00:44:17](#)

هذا ایش زائد بس کله في النهاية اسمه ایش؟ رکوع فش يعني فش تمايز انه الان اللي بنحکی هیک يلا های رکوع فھای الزيادة  
های سنه. لا قالوا عموما هذا کله - [00:44:36](#)

نسمي وقوع طبعا بجوز مسألة الطمأنينة اکثر وضوها یعتبرها تدخل تحت های المسألة یقول هذا کله اسمه ایش رکوع فھای الزيادة  
هو اعتبرها غير متمايزه. هسا انا اشوف شخصيا انا شایف انه في تمايز هون شوي - [00:44:49](#)  
انا بدی امشی معھا يعني. فبیقول لك لو انا عملت کده بعدین عملت کذا شوي غیرت رأیي. حبیت ارجع کذا مزبوط ازیط فلو كانت  
هذه الزيادة واجبة فما جاز لي ان ارجع کذا الى الى الحالة المجزئة - [00:45:10](#)

فهذا یدل على ان الزيادة على قدر الواجب تبقى ندب بدلیل جواز التراجع عنها جواز التراجع بزبط هون. بس مسألة الطمأنينة يعني  
انا زدت على قدر الواجب والطمأنينة كيف بدی ارجع؟ مش رح یزبط - [00:45:28](#)  
ربط بس انا في اعتقادی هل های زيادة متمیزة غير متمیزة؟ ممکن یناقش الطوفی في هذا المیناق. طیب طبعا هو انا عارفه لماذا  
اعتبرها زيادة غير متمیزة باعتبار انه ایش - [00:45:45](#)

كله اسمه رکوع. اسم الفعل يصدق على كلها مش بنقول والله هذا رکوع فرض وهذا سنة. عادة بنقول كله رکوع. فلما كان كله اسمه واحد اعتبرها انها زيادة غير متميزة. المهم - 00:45:59

اذا في بيان الملازمة ان عدم جواز الترک هو من لوازم الواجب. فلو كانت هذه الزيادة واجبة لثبتت له هذه الخاصية لو كان هذه الزيادة واجبا عفوا لثبتت له هذه الخاصة وهي عدم روازن التربية لكنها لم تثبت. بدليل جواز الاقتصر على القدر المجزئ دونها. وبدليل جواز - 00:46:13

ترك هذه الزيادة بعد التلبس بها في بعض الصور. مش في كلها بتزييط طبعا مثل مسألة الرکوع اللي حكيناها اذا جاز ترك هذه الزيادة فانه لا يمكن واجبا خلاص ما جاء مجاز تركها لا يمكن ان تكون واجبة لأن جواز الترک - 00:46:32

والوجوب ان تحكم على شيء انه يجوز تركه وان تحكم على انه واجب لأن جواز الترک والحكم بالوجوب متنافيان. وبالتالي ما دام يجوز تركه اذا هو مندوب. ولا يمكن ان يكون واجبا - 00:46:48

خاصة قال وقوله والندب لا يلزم بالشروع هذه يعني استيفاء للدليل يعني دليل بعد دليل خاصة ان عندنا مذهب الحنابلة المندوب اذا شرعت فيه هل يلزمك المضي فيه يعني لو كان ابو يعلى يقول - 00:47:07

ان المد بمجرد ان تدخل فيه يصبح واجبا ويجب ان تكملوا على رأي بعض المذاهب يعني والله كلامه بصير له ايش جانب من الصحة لو كان رأي الابي يعلى ان الشيء المندوب - 00:47:28

اذا انا شرحت فيه لازم اكمله صار واجب يتحول الى واجب ممكن نقول كلامك صح انه ما زاد على قدر الواجب صحوة مندوب في الاصل لكن المندوب بمجرد الشروع فيه - 00:47:41

يصبح ملزما بنقول كلامك ابويها على صح. بس انا واياك يا ابويها على متفقين على ماذا ان المندوب حتى لو شرعت فيه يعني لو انا دخلت في صلاة سنة بصير اترک - 00:47:54

بخلاف صلاة الفرض لو انا اليوم بدبي اصوم سنة وغيرت رأيي بزبطة ولا ما بزبطة ؟ اضبط الندب لا يلزم الشروع لو شرعت فيه لا يصبح واجبا حتى بالشروع. فكيف تقول ان الندب غير المتمايزة يكون واجبا؟ فيقول اذا والنبي - 00:48:05

ولا يلزم بالشروع. هذا استيفاء للدليل وجواب عن سؤال مقدر وهو ان هذه الزيادة يجوز تركها بمعنى الاقتصر على المجزئ دونها وتركها ابتداء بمعنى الاختصار على المجزئ دونها وتركتها ابتداء - 00:48:24

ولما قلت انه اذا اتي بها على القدر المجزئ وتلبس بها لا تجب ولا يلزم من جواز الاختصار دونها عدم وجوبها اذا تلبس بها. فهمتوا شو معنى هادا السؤال؟ يعني ابو يعلى ممكن يعترض علينا ويقول شو - 00:48:42

يقول الزيادة على الواجب هذه الزيادة غير المتميزة هي غير واجبة في حال انك ايش؟ اقتصرت ابتداء على القدر الواجب اه نعم بتكون هاي الزيادة ندب لكن اذا شرعت فيها وصرت داخل فيها - 00:48:58

خرس بتلزمك هذه الزيادة فماذا نقول؟ نقول هذا الكلام غير صحيح على قواعد الحنابلة. ليه لأن النسبة عندنا حتى لو شرعت فيه يبقى ندبا ولا يلزم الاستمرار فيه حتى بالشروع. فهذا اجابة عن سؤال مقدر يمكن يطرحه القاضي ابو يعلى بان يقول لنا ان - 00:49:17

القيادة غير المتميزة انما يجوز تركها في حال انك اقتصرت على قدر المجزئ ابتداء. اما اذا شرعت في الزيادة اصبحت ملزمة فماذا يقول له هو الطوفي حتى لو شرعت في الزيادة - 00:49:39

لا تصبح ملزمة ويبقى الندب لا يلزم بالشروع فيه. بخلاف فرض الكفاية برضو الكفاية اذا شرعت فيه يلزمك تستمر فيه على قول كثير من الحنابلة. لكن الندب اذا شرعت فيه - 00:49:53

لا يلزمك ان تستمر فيه. فعلى كل الاحوال كلام ابى يعلى لن يستطيع ان يستقيم هنا وهو اذا فكان الجواب ما ذكرته وهو انه لو وجبت بالتلبس بها لكان ذلك من باب لزوم النفل بالشروع فيه. يعني لو كانت الزيادة على الواجب - 00:50:08

تلزم بالشروع فيها وتصبح ملزمة في حقك لكان هذا من اي باب من باب لزوم النفل بالشروع والندب عندنا الحنابلة عندنا الحنابلة لا

يلزم بالشروع والقاضي ابو يعلى يوافقنا على ذلك. اذا هذا الزام للقاضي - 00:50:29  
ما حجة القاضي على الوجوب؟ خلينا ندافع ببرضه شوي عن القاضي ابو يعلى لانه احنا الموضوع الحجة القاضية عن الوجوب اقرب  
الله قال وحجة القاضي على الوجوب ان نسبة الواجب والزيادة عليه الى الامر واحدة. والامر يعني يقول القاضي ابو يعلى لما الله  
سبحانه وتعالى قال اركبوا - 00:50:44

واسجدوا وافعلوا الخير سورة الحج الركوع. صح الان الركوع امر واحد يشمل القدر المجزئ وما زاد عليه فما دام الله امرنا امرا  
واحدا اركعوا واسجدوا الركوع يشمل ماذا القدر المجزئ وما اسم الركوع يشمل ماذا - 00:51:07  
الركوع يشمل القدر المجزئ اللي هي اول دققيقة والزيادة عليه وهي الدقيقة الثانية والثالثة. مش قلنا كله اسمه رکوع؟ يقول ان نسبة  
الواجب والزيادة عليه بالنسبة الى الامر واحدة ان ربنا قال اركعوا كلمة اركعوا يدخل فيها القدر المجزئ اللي هو الدقيقة الاولى -  
00:51:34

وما زاد على القدر المجزئ وهو الدقيقة الثانية والثالثة كلها دخلت تحت ماذا؟ تحت امر الايجاب وهو اركعوا قال والامر في نفسه  
امر واحد وهو امر ايجاب احد. امر واحد. اركعوا. ما عندكش امر غيره - 00:51:55  
في امر بقول لك اركعوا قدر دققيقة واجبا. وارکعوا دقیقتین او ثلثة استحبابا وامر واحد صح؟ بالرکوع يشمل الايجاب وما زاد عليه  
اذا كان امرا واحدا وهو في الاصل امر ايجاب - 00:52:13  
هو يشمل القدر المجزئ وما زاد عليه. اذا ما النتيجة من هذا الاستدلال؟ اذا القدر المجزئ اصبح القدر الزائد على المجدى اصبح  
واجبة. ما دام هو امر واحد وهو في الاصل امر ايجاب - 00:52:29  
الزيادة على قدر الاجزاء هي داخلة تحت امر الايجاب وان كانت ندبا من حيث الاصل هذا الكلام. هذا الكلام في اشكال انه في اشكال  
خلينا نكمل قال واحدهما غير متميز من الآخر فانتظمهما انتظاما واحدا والكل امثال. واصبح الكل امثالا لقوله تعالى اركعوا خلص -  
00:52:44

اذا اصبح الكل واجب ما هو الجواب قال ان اكثر هذه المقدمات ممنوعة. نقول كل هذه المقدمات ان الامر هو واحد شامل القدر  
المجزئ وما زاد عليه هذى اصلا مقدمة ممنوعة غلط - 00:53:05  
والقول بان نسبة كليهما الى امر الايجاب واحد. هذى المقدمة الثانية برضه غلط ويقول اكثر هذه المقدمات ممنوعة يعني خاطئة هاي  
المقدمات اللي بنى عليها تفكيره اذ اقرأ اذ لا نسلم ان نسبة الى الامر واحدة. نعم هو صحيح قال اركعوا - 00:53:22  
لكن انا لا اسلم ان اركعوا تحمل على الايجاب على المجزئ وعلى ما زاد عليه هي تحمل على الايجاب بالنسبة للقدر المجزئ وتحمل  
على الند بالنسبة الى ما زاد على قدر مجزئ - 00:53:41  
ولا اشكال عندنا ان يكون الشيء يشمل الاجابة والندب بنفس الامر طب معقول ياشيخ صيغة امر واحدة على ايجاب وند؟ نعم بس  
من فكرة الجهة. هي ايجاب على القدر المجزئ - 00:53:54

وندب على افعلوا الخير اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير. طب الخير في منه واجب في منه ايش مندوب فهذا الامر  
يحمل الواجب يحمل على القدر الواجب وعلى القدر المندوب. نفس الشيء هنا اركعوا هي بالنسبة للقدر المجزئ على الايجاب -  
00:54:08

والى ما زاد على القدر المجزئ على ايش على الندب. فقولك ان هذا الامر نسبة واحدة للمجزئ ولما زاد على القدر المجزئ كلام  
الصحيح هاي الطريقة في التفكير غير صحيحة. طيب - 00:54:29  
قال بل الواجب نسبته اليه بالوجوب والزيادة بالندمية. صحيح؟ اذ لا نسلم ان نسبة هذا الامر اليهما واحدة بل بل الواجب يعني هذا  
الامر بالنسبة الى القدر المجزئ نسبته اليه نسبة وجوب - 00:54:44

وهذا الامر نفسه بالنسبة الى ما زاد على القدر المجزئ نسبته اليه نسبة ايش ندب قاعدة اصولية خطيرة ان الامر الواحد يمكن يشمل  
ايجاب وندب جاب لي صورة اخرى نفسه نفس الصيغة. نعم. قال ولا نسلم ان الامر في نفسه واحد وانما هو واحد في

لفظه اما في حقيقته فهو في تقدير امرين. نعم - 00:55:01

قولوا اركعوا هو في الحقيقة امرين وليس امرا واحدا. ما هما؟ احدهما جازما بالنسبة الى الواجب؟ نعم احدهما جازما بالنسبة الى القدر المجزي والثاني غير جازما بالنسبة للزيادة على القدر المجزي فهو فان كان في اللفظ امر لكنه يتضمن من حيث المضمون امرين. نعم. ولا نسلم - 00:55:24

انتظمهما انتظاما واحدا بل بالوجوب والندبية كما قررنا. ولا نسلم اذا انه انتظمهما انتظاما واحدا. بل انتظر القدر المجزي على صورة الايجاب نظم ما زاد على القدر المجزي على صورة الناتج باختصار اركعوا فيها امرين مش امر واحد - 00:55:43  
اه ابو يعلى فهم انه اركعوا فيها ايش امر واحد. وبالتالي الزيادة على قدر الواجب لانها غير متميزة دخلت معه وصارت واجبة هذا التصور هو المشكل. طيب قال واعلم ان لهذا الاصل ماخذا اخر. وهو ان الامر المعلق على الاسم. هل يقتضي الاقتصر على اول ذلك الاسم؟ والباقي ساقط او يقتضي استيعاب ذلك الاسم - 00:56:01

مغرم وهذا من فوائد كتابه. مغرم ببيان اسباب الخلاف فاذا السبب الاول للخلاف بين الحنابلة ما هو ائتلافهم هذا الامر وامر واحد او امرين وابو يعلى جعله امرا واحدا اصبحت الزيادة على المجزي واجبة - 00:56:23  
اما نعم فقلنا هو السبب الاول للخلاف سبب ثاني للخلاف الان يذكره الطوفي قال واعلم ان لهذا الاصل ماخذا اخر. وهو ان الامر المعلق على اسم اركعوا ما هو الامر - 00:56:43

الركوع اسجدوا الامر على ماذا معلق؟ على السجود. الامر المعلق على اسم هل يقتضي الاقتصر على اول ذلك الاسم والباقي ساقط او يقتضي استيعاب ذلك الاسم يعني ضربنا قال لنا اركعوا - 00:56:59

وهو امر بايش بالركوع هل المطلوب منا لما نقول هذا امر بالركوع؟ هل هذا الاطلاق يقتضي ان الواجب اول شكل اول درجة من درجات الركوع فمن واجب كل الركوع الى اخره - 00:57:19

ركز شوي مسألة دقيقة يقول الامر المعلق على اسم تمام هو في نفسه او كان في بعده اسم زي اكرم العلماء. المهم الامر المعلق على اسم زي اركعوا. امر بايش؟ بالركوع - 00:57:39

اسجدوا امر بايش؟ بالسجود وقس عليها افعلوا الخير علق باسمه والخير فاعل الخير لانه قد يكون هو نفي نفسه في داخله اسم معلق به الركوع والسجود الموجود ضمن فعل اركعوا واسجدوا. وقد يكون الاسم موجود بعد - 00:57:58  
زي اكرم العلماء واعطي الفقراء. طيب وهو ان الامر المعلق على اسم هل يقتضي هذا الامر الاقتصر على اول ذلك الاسم والباقي ساقه شلون يساقط يعني انت حر تجيبيه ولا ما تجيبيه - 00:58:17

فلما قال لك اركعوا شو المطلوب اجابة اول اشكال الركوع من اول دقيقة والباقي ايش ساقط؟ يعني حبيت تجيبيوا جيبوا ما حبيت برجع لك او ان الامر يقتضي استيعاب ذلك الاسم - 00:58:34

شأن استيعاب ذلك الاسم؟ يعني الصورة الكاملة له الصورة الكاملة له بما تشملها من ايش؟ من حد الاجزاء وما زاد عليه اذا قلت اركعوا المراد تحقيق اول اشكال الركوع اذا الزائد على القدر المجزي مش مطلوب - 00:58:56

ايجابا وان كان مطلوب ندبا اذا قلت اركعوا كلمة اركعوا هي تطالب بكل الركوع والزيادة فيه غير متمايزة اذا هنا الزيادة غير المتميزة ستدخل ضمن امر الايجاب. فهمتم وين المشكلة؟ اذا كلمة عليك ان ترکع - 00:59:17

هل المراد المطلوب لزوما تحقيق ادنى اشكال الركوع خلص تكون فعلت الامر ما المطلوب الصورة الكاملة للشيء الصورة الكاملة للشيء اذا سيدخل فيها الزيادة عن القدر المجزي هذه القاعدة فيها خلاف بين الاصوليين. اصوليين - 00:59:36

واكثر من ينهج بهذه القاعدة المالكية هم اكثر من يستعمل هذه القضية. انهم يقولون هذه القاعدة اذا امر الله بشيء فهل المأمور اول ما يصدق عليه الاسم اول مطلوب كل ما يصدق عليه الاسم بما فيه الزيادة على قدر الاجزاء - 00:59:56  
قال فيه خلاف بين الاصوليين وهذه القاعدة اكثر من يتكلم بها المالكية لان الحنابلة ما حداش ذكر هاي القاعدة الطوفى هو اللي اقترحها هو اللي اقترح انه يكون الخلاف مبني على هذه القاعدة. قال فالاول - 01:00:15

وهو ان الامر بالاسم يصدق على اول صوره ولا يحتاج ان يكمل فيه الى اخره. هو اختيار القاضي عبدالوهاب من المالكية وان لم يكن هذا مأخذها لهذا الفرع والا فهو يشبهه. لانه الطوفي رجع ايش بقول لك - [01:00:31](#)

هسا شوفوا انا مش متأكد انه هاي المسألة اللي كلها مبنية على هندي الخلاف لكن يعني قريب منها انا حقيقة مش مطالبك بهذا الرأي الثاني. او المأخذ الثاني للخلاف. خلينا على المأخذ الاول اللي ذكره القاضي ابو يعلى - [01:00:48](#)

هل نسبة الامر الى القدر المجزئ والزائد على الاجزاء نسبة واحدة هما امران في الحقيقة والواقع ونحن نرى انهم امران والقاضي ابو يعلى يرى انهم امر واحد والاظهر هو كلام يعني جمهور الحنابلة وهو انهم امران - [01:01:03](#)

انه ليس الزائد على الواجب حتى ولو كان غير متمايز لا نقول انه واجب. طيب قال اذا والزيادة على الواجب ان لم تتمايز تكون واجبة عند القاضي ابي يعلى وندم عند ابي الخطاب الكلوذاني - [01:01:20](#)

وهو الصواب. الصواب يعني قول ابي الخطاب ان الزيادة ندب لجواز تركها. شف يعني اخونا الشيخ منصر الكيناني كلمتين بس قال لك لجوازي تركي انت بدك تقرأ المتن مش راح تفهم شو جواز تارك شو - [01:01:41](#)

لابد يكون شرح مختصر روضة للطوفي معك في خلال هذه المرحلة لانه شارع مختصر روضة هو الذي يشرح لك الكلام المقتضب والمختصر هنا ان شاء الله. طبعا احنا وصينا لكم على نسخ ان شاء الله تأتي - [01:01:56](#)

الى فترة لكن عموما لابد على الاقل يكون معك مي دي اف وانت تراجع في المنزل حتى اولا يقوى منهجه الاصولي وتصبح قادر على قراءة كلام المتقدمين والمناقشة فيه والفهم - [01:02:10](#)

ونحن هنا نحاول ان نشرح كلام الطول في قدر المستطاع وهذه فرصة حقيقة فرصة انك تجد من يشرح لك كلام الطوفي تمام لانه اذا لم تشرحه الان ستبقى بالنسبة لكتب الاصوليين للأسف كتب - [01:02:22](#)

مبهمة او الكلام فيها غير مفهوم. بس بمجرد يعني انا بسميها هاي رياضة اخوانى العلوم ما هي رياضة بمجرد ما انه انت تتعرف يعني تقرأ كتب الاصوليين القديمة خلص بتسلك - [01:02:34](#)

اللي مش يحتاج يكون معك شيخ وانت بتقرأ البرهان للجويني والمستصفى للغزالى. الا في اشياء دقيقة بس. عموما الكتب بتتصير ايش بالنسبة الک کسرت حاجز الرهبة سورة اعرف اقرأ اما اذا ضلیتك متخوف لأ وهای الكتب ومعقول. لأ. لا بد تتعود كسر الحاجز - [01:02:51](#)

وانه لازم لابد انا كطالب علم محترم اصبح اقرأ في كلام المتقدمين. وافهم مقاصد كلامهم. هكذا ينبع طالب العلم ويستفيد نقرأ سريع عن الند لانه فش اشي كثیر. نعم. قال رحمة الله الندب لغة الدعاء الى فعل وشرعا ما اثیب اخاهم حين يندبهم - [01:03:11](#)

النائبات على ما قالا الندب في اللغة ما هو الدعاء الى الفعل ان ادعوك الى فعل. ومنه في اللغة العربية باب الندب باب الاستغاثة كما فعل ابن مالك في الفيته - [01:03:30](#)

وال محمد ومعتصمه هذا نوع من انواع ايش ؟ يعني الاستغاثة وتسمى الندب بعض اشكالها الندب هو ان تدعوا الشخص الى ايش الى ان يفعل فعلا لا يسألون اخاهم حين يندبهم اي حين يدعوهم الى نصرته - [01:03:47](#)

اصل الندب كفاية والله. اه انتدبتك لهاي المهمة. شو يعني ؟ اني دعوتك ان تفعلها. فاصل معنى الندوة في اللغة ان تدعو شخصا الى فعل. طيب قال وشرعا ما اثیب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقا. قال وشرعا اصوليا الندب ما هو - [01:04:07](#)

وما يعني فعل اثیب فاعله وعاملة قيد امثالا انه اذا انت لم تفعله على وجه الامثال يعني واحد ستاك بس ما بستاك امثالا. بس بحب ينظف اسنانه هذا لا يثاب - [01:04:24](#)

ما اثیب فاعله اذا فعل ذلك على وجه الامثال قال ولم يعاقب تاركه مطلقا يعني اذا تركته تركا مطلقا كلها لا ايش لا تعاقب وهذا اراد ان يخرج به الواجب الموسوع. فان الواجب الموسوع انت - [01:04:43](#)

اه لا تعاقب على تركه جزئيا لكنك تعاقب على تركه كلها وان كان هذا قد تقول الواجب الموسوع نعم وكذلك صحيح صحيح. والواجب المخير انت لا تعاقب على يعني لو قال ما اثیب فاعله ولم يعاقب تاركه - [01:05:04](#)

هذا قد يدخل فيه الواجب المخير انه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ليكون جزنيا ولما قال لك ولا يعاقب تاركه كليا او  
تاركه مطلقا دفع هذا الاحتمال واصبح المراد ان المندوب - 01:05:23

اول شيء اذا فعلت امثالا اثبت واذا تركته تركا مطلقا لا الى بدل. اه ولم يعاقب تاريخه مطلقا اي من تركه مطلقا لا الى بدنده بس تركته  
كامللا لا اعاقب على هذا الترك - 01:05:39

هذا تعريف المندوب وهذا تعريف صحيح عموما يعني وقيل قال وقيل مأمور به يجوز تركه لا الى بدل. طريقة اخرى في التعبير عن  
المندوب نقول ايش هو فعل مأمور به - 01:05:54

يعني اشي ربنا امرك فيه لكنه اجاز لك تركه دون الحاجة ان تأتي بدين عنه خلاف الواجب المخير او الموسوع او ايش كمان الكفاء  
والعين مثلًا فانه شيء ربنا امرك فيه - 01:06:07

يجوز ترك الواجب المخير بس بشرط ايش ؟ ان تأتي بالبدن. يجوز ترك الموسوع في اول وقته. بس بشرط عند الحنابلة ان تعزم لازم  
تعزم ثم تأتي الفرض الكفائي يجوز انك ماذا تركه بشرط - 01:06:25

وجود بدل وهو غيرك يقوم به عنك محمد لا الند ميزيته انه مأمور به فعل مأمور به يجوز ان تتركه لا الى بدل بدون ما تأتي باي بديل  
عنه. خلص سواك بدي استاك بستاك ما بدي استاك - 01:06:41

مش لازم اتي ببدل عن السواك حتى ربنا مثلًا يتتجاوز عنك. لا لا انت ليس ملزمًا الزاما به. طيب قال ويرادف السنة والمستحب عند  
الحنابلة عند الحنابلة كلمة سنة استحباب نفس الشيء. طيب. قال وهو مأمور به خلافاً للكرخي. طب الندب - 01:06:57

هل هو داخل تحت الامر؟ هل الندب مأمور به كما نقول هذه متى يظهر فائدتها اذا جاء حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذكرها.  
هيا مسألة مهمة اذا جاء حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم مثلًا بالمعنى في كسوف الشمس كما جاء في حديث اسماء بنت ابي  
بكر - 01:07:18

امر اذا قلنا ان الندب يدخل تحت مفهوم الامر شرعا اذا كلمة امر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذكرها محتمل ان يكون على الوجوب  
ومحتمل ان يكون ندب اذا قلنا ان الندب لا يدخل تحت مفهوم الامر شرعا - 01:07:41

امر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذكرها شو وجوب انه كلمة امرا هي فقط للوجوه فقط ولا تستعمل للنذر ادي مسلا اختلقو فيها ولها اثار  
مهمة. لانه انا حسب مذهبي سافسر الحديث النبوبي. وال الصحيح ان - 01:08:01

ندب يدخل تحت القمر وكما ان الواجب مأمور به الندب ايش ؟ مأمور به لكن شو الفرق بينهم ان الواجب مأمور به على وجه الالزام  
والندب مأمور به لا على وجه الالزام - 01:08:19

وحتى في حياتي العملية انا ممكن اطلب منك طلب بس اقول لك اعمل هذا الشيء اذا حبيت ممكن اطلب منك طلب؟ يقول لك اعمل  
هذا الشيء لزوما اذا لغة لغة - 01:08:35

وعقلًا وحتى واضح حتى من الاستعمار الشرعي وشرعًا اذا صح التعبير الندو يعتبر مأمور به وان لم يكن مأمورا به على وجه الالزام  
هنا ذكر عن الكرخي ماذا قال بس سريعا ساختم بهذا الكلام - 01:08:50

مية واربعة وخمسين يا رب قال لا خلينا الصفحة الصفحة بثلاثية وستة وخمسين صفحة ثلاثة وستة وخمسين. ماذا قال الكرخي ؟  
ومثل ابو بكر الرazi قال لو كان مأمورا به. هاي وجهة نظر الكرخي - 01:09:19

يقول لك الندب لا يدخل تحت الامر. ليه؟ لو كان مأمورا به لعصى تاركه اذ المعصية ما هي في في المفهوم العرفي هي مخالفة الامر  
هذا معنى المعصية ولتناقض قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقم على امتى - 01:09:49

لامرتهم بالسوال عند كل صلاة مع اننا مطلوب منا ان على سبيل الندب. فكيف هو طلب منا ان نستاك على سبيل الندب ثم يقول لولا  
ان اشقم لامرتهم. اذا الامر ما هو؟ - 01:10:09

اذا الامر لا يكون الا للایجاب الان السوال احنا مندوب النا ولا ؟ النبي عليه الصلاة والسلام قال لولا ان اشقم على امتى لامرتهم  
بالسؤال انتم بتحكوا انه المندوب مأمور به مش هيكل مذهبنا؟ - 01:10:27

لولا ان اشقر لامرتهم. اذا المفهوم انه ما امرناش لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسوال اذا شو المفهوم من اسلوب لولا انه ما امرناش  
كيف ما امرنا؟ بس احنا مطلوب منا ندبنا ان نستاك عند كل صلاة؟ اه اذا الكرخي اعتمد على شبهة قوية نوعا ما - 01:10:41

قال لك لامرتهم بالسوال مع اننا مطلوب منا السوال ندبنا يدل على ان الندب ليس داخلا في الامر. وان الامر انما يراد به ايصال الایجاب فقط. فمعنى الحديث على رأي الكرخي ما هو؟ لولا ان اشقر على امتي لامرتهم امر ایجاب بالسوال - 01:11:04

لكنني لن امرهم امر ایجاب وساكتفي بايصال الندب. بس هو شو المشكلة عنده؟ انه هو حمل انه الامر اذا اطلق المراد به امر الایجاب السطوفي رد عليه قال له شف شبهتك منطقية نوعا ما بدها رد - 01:11:26

شبهت منطقية لانه احنا فعلنا السوال مندوب. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشقر لامرتهم. اذا هو ما امرناش ونقول كلمة الامر اذا اطلقت عن مش هيكل تذكروا فصل في احنا احنا بتتكلم عن الاصل. هسا الامر اذا اطلق عن القرائن يشمل الواجب والمندوب - 01:11:42

لكن اذا جاءت قرينة تدل على انه امر المراد بها في هذا السياق الفرد وانا بحملها على الفرض ففي هذا الحديث انا عندي قرينة على ان المراد امرتهم نعم امر الفرض زي ما انت بتتحكي - 01:12:02

ما هي القرينة؟ انه ندبنا اليه في احاديث اخرى وندعوا في احاديث اخرى الى السوال دل على ان كلمة امر في هذا الحديث المراد به امر الفرض. ولا يدل هذا الحديث على انه كلمة امره وبين ما وردت في الكتاب والسنة هي دائمًا امر للفرد - 01:12:19

يعني هو الكرخي يريد ان يقول ان كلمة امرا وبين ما وردت الاصل فيها انها امر الفرض. كيف نرد عليه انه كلمة امر لا الاصل اذا اطلقت تشمل امر الفرض وامر الندب عادي. لكن احياناً تأتي القرائن - 01:12:38

تدل في سياق معين على انه امر ايصال اسمع امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق في كسوف الشمس هنا امر ان تحمل على ايصال؟ على الندب فقط لان القرائن تدل على ان الصحابة جلهم ما كانوا يعتقدون في كسوف الشمس - 01:12:56

مما ادل على انهم فهموا ان الامر هنا امر ايصال؟ مد. اذا امر الاصل فيها انها تحمل على الاجابة وتحمل على الندب هي مشتركة بينهما. لكن القرائن هي التي تحكم ما المراد بها في السياق. احياناً يكون المراد بها امر الایجاب. واحياناً يكون المراد بها امر الندب. في حديث الامر - 01:13:14

بالسوال المراد امر ایجاب. لانه امرنا به امر ندب. وفي حديث العتق في كسوف الشمس المراد امر ندر. لان ذلك لم يفعله كثير من الصحابة ولم ينقل عن احد منهم بالاجماع فيما اعلم انه الزم الزاما العتق في كسوف الشمس. فعرف ان المراد هناك الحث والاستحباب. فالقضية - 01:13:32

مرجوع هذا القرائن واما كاصل فكلمة امر تصدق على الندب وتصدق على ايصال؟ الایجاب. بقي علينا الاجابة عن الشبهة الاولى التي طرحتها الكرخي وهي ايصال اه لو كان المندوب مأمورا به - 01:13:52

لو وصف تاركه بأنه ايصال؟ عاصم فنقول ماذا؟ كيف يجاوب عن هذا نعم ان العاصي في الشريعة انما يطلق على من خالف ايصال ایجاب ولا يطلق على من خالف امر الندب. لذلك ماذا قال هنا - 01:14:06

وتوجيهه الجواب عن الشبهة الاولى في الصفحة ثلاثية وسبعة وخمسين ان نقول قولكم لو كان المندوب مأمورا به لعصى تاركه. ان عانياً ان المأمور مطلقاً مهما كان يعصي تاركه. ها هي المقدمة ممنوعة. مش موافقين عليها - 01:14:32

قولكم انه اي مأمور مطلقاً شو ما كان يعتبر تاركه عاصياً ها هي مقدمة ممنوعة. شأني ممنوع اي لا نوافق عليها كما ان فاعل المنهي مطلقاً لا يلزم ان يكون عاصياً. يعني لو سألتكم يا كرخي الكلام مع الكرخي. اللي - 01:14:49

يفعل المكره هل انت بتسمى عاصي؟ اذا في المقابل شارك المندوب لا يسمى ايصال عاصياً فماذا يقوله؟ كما ان فاعل المنهي مطلقاً لا يلزم ان يكون عاصياً لانه قد يكون فعل الشيء المنهي عنه. يكون الشيء المنهي عنه ايصال؟ ما هي ذكرة - 01:15:06

هي تحريم وانت نفسك ما بتسميه عاصي ليش انت ملزمتنا انه اذا ترك المندوب اه في باب النهي اذا تركت النهي الذي على وجه الكراهة لا يسمى ايصال عاصياً مع انك معتبره نهي - 01:15:26

انكم اعتبروا نهي اذا في باب الامر الذي يترك امر الندب لا يسمى عاصيا. اذا عندك نهي وعندك امر النهي الكرخي بوافقنا على انه ايش على انه العاص من هو من يترك المنهي عنه نهي حرام - [01:15:42](#)

لكن من يترك المنهي عنه نهي مكروه هو لا يسميه عاصيا طب يا عمي اعمل نفس الشيء في الامر خذ الأمر قد يكون امر ايجاب هذا الذي يتركه يسمى عاصم - [01:15:57](#)

والذى يتركه لا يسمى ليش فعلت هذا في النهي؟ ولم تفعله ما دامت ما دمت تتصور شيء منهى عنه ولا يكون فاعله عاصيا. اذا تصور شيء مأمور به ولا يكون تاركه عاصيا - [01:16:08](#)

مي هادي نفس هذى. بصادة في باب النهي وهذا في باب الامر. قال كما ان فاعل النهي مطلقا لا يلزم ان يكون عاصيا بدليل فاعل مكروه. ثم يلزمهم على قوله - [01:16:23](#)

انت كرخي بتعرف شو بلزمك ؟ كرخي. اذا قلت ان المندوب ليس مأمورا به لازم تحكي اذا ان المكروه ليس منهيا عنه بتقدر تحكي هيک يا كرخي يقول لك لا مش هيک مذهبی. اذا احنا الزمانك - [01:16:33](#)

فهمتوا؟ انه هذه اخت هذه. اذا ثم يلزمهم ان يكون المكروه ليس منهيا عنه. لأن المكروه في باب المنهيات هو مقابل للمندوب في باب المأمور وان عانيتم ان المأمور الجازم يعصى تاركه فهو مسلم. نعم متى يكون تارك الامر عاصي - [01:16:47](#)

ادا عرف من السياق ان الامر الزامي. عندئذ يكون تاركه عاصيا ونسلم لكم مقدمتكم. لكن المندوب ليس مأمورا به امرا حتى نحكم على تاريخهم العصيان فهكذا رد الطوفي على كلا الشبهتين اللي اثارهما الكرخي - [01:17:07](#)

شبهة انه لو كان مأمورا به لعصى تاركه. بنقول الكلام غير صحيح. لأن المأمور الذي يعصى تاركه هو المأمور جزما. اما المأمور على غير وجه الجزم لا عرفا ولا شرعا يعتبر تاركه عاصيا. واما قضية الحديث لامرتهم بالسوق والاجابة عنها ان الامر هنا محمول على الايجاب قرينة وليس - [01:17:24](#)

لان اصل الامر انما يحمل على الايجاب. وهذا نهاية تعليقنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ - [01:17:44](#)